

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [221] | القاعدة 521،

### والقاعدة 621

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. اهلا ومرحبا بكم في هذا اللقاء الطيب المبارك. في مستهل هذا اللقاء ارحب بالمعتاد بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل - 00:00:00

شارحا لهذا الكتاب حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ ما زلنا حفظكم الله تعالى في القاعدة الخامسة والعشرين بعد نعم. تحدثتم عن القسم الثالث في اللقاء الماضي. وعن القسم الرابع وانتهينا منه. وتحدثتم قليلا بعد قول المؤلف - 00:00:32

تبنيه حسن فلعلنا نعيid تقرأ نعم. نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى تبنيه حسن فرق الاصحاب بين الاثبات والنفي في الایمان. وقالوا في الاثبات لا يتعلق البر الا بتمام المسمى. وفي الحنف يتعلق ببعض - 00:00:52

على الصحيح الناعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم يقول المصنف رحمة الله تبنيه حسن هذا التبنيه سبق ان اشار اليه في الدرس الذي مضى - 00:01:11 وهو الفرق بين الاثبات والنفي ومصنف الرد ذكر رحمة الله في باب لان هذا في باب الایمان وما سبق ايضا من نتقدم هي مسائل تتعلق في الغالب بالایمان وايضا لها اثر في حينما يكون فيه نية. وهذا الوجه - 00:01:31

هذا المعنى الموجود جعله يذكر هذه المسألة وهو انه آآ اذا حلف مثلا على فعل شيء او حلف الا يفعل شيء انه لا يتعلق البر الا سمي حينما - 00:01:52

ما يحلف الا مثلا ان لا يفعل هذا الشيء. نعم. اه فيحدث بفعل بعضه. وكذلك لو مثلا ان يأكل هذا الطعام لا يبر الا بأكله جميع وكأنه وكان هذا اللفظ يجعله لازما له و - 00:02:12

لا يتتأثر بنيته لا يتتأثر ولهذا لم يذكروا التفصيل وسيأتي ان آآ ان العرف له اثر في هذا. وعلى هذا آآ نقول هذا هو الاصل وهذه القاعدة. هذا هو الاصل - 00:02:36

وهذا هو القاعدة ان من حلف ان يفعل شيئا لم يحصل لا يحصل البر الا بفعل جميعه. وان حلف الا يفعل هذا الشيء فانه يحيث بمجرد بمجرد فعل بعضه وهذا ايضا داخل تحت قاعدة اصولية - 00:02:52

وهو عن النكرة آآ في سياق النفي تدل للعموم. واما في سياق الاثبات فلا يحصل. وذلك ان قوله والله لا اكل هذا الرغيف. هذا نفي صيغة نفي. وصيغة النفي هذه من من صيغ العموم بل من ابلغ - 00:03:12

صيغ العموم وهو لا يحصل بره لا يحصلون اه يعني لا يحصل الآتيان بدلالة مسمى لفظه الا بالاجتناب من العموم لان العموم كما يشمل اي جزء من كما يشمل الطعام جميعه يشمل كل جزء من اجزاء الطعام. وللهذا يقول - 00:03:32

انه في فرقوا بين الاثبات والنفي في الایمان. وقالوا في الاثبات لا يتعلق البر الا بتمام المسمى. نعم. وفي الحنف يتعلق ببعضه على الصحيح يعني ان فيه خلاف يتعلق بعض ان فيه خلاف - 00:03:58

وذلك انه حينما قال مثلا نمثل على ما آآ وذكره بعضهم لو قال والله لا اكل هذا الرغيف. نعم نصف هذا الرغيف هل يحيث او لا

يحدث؟ على كلام المصنف يحث - 00:04:16

بانه لان اللفظ هذا عام كما يشمل جميع الرغيف يشمل نصف الرغيف وربع الرغيف واي جزء من الجرة بل لو اكل اي شيء منه فانه يحث وبخلاف ما اذا حلف - 00:04:32

ان يأكله ان يأكله فان هذا لا عموم فيه ولا يحصل الاتيان بمعنى لفظه وما دل على لفظه الا باكل جميعه فهذا وجه التفريق في هذا. لكن قد يأتي عليه ان يقال ان للنية اثرا في ذلك. فيما اذا قال والله لا اكل هذا الرغيف - 00:04:50

مثل قال لو انه ناوله الرجل قال كل هذا قال والله لا اكله يعني وينوي قال انه لا يستطيع ان يأكله يعني لا يستطيع ان يأكل اه الا نصفه ونوى انه لا يأكل اه انه يمكن ان يأكل نصفه فاكل نصفه - 00:05:13

فاكل نصفه معنى انه لم يرد ان يأكله كله. لم في هذه الحال لا يحث. بدالة على هذا واذا تقدم معنا اننا قلنا ان النية تخصص اللفظ العام فغاية هذا - 00:05:30

اقول ان يكون لفظا عاما والنية تقوى على تخصيص اللفظ لكن هذا يكون هذه القاعدة تكون في حال الاطلاق وهذا وكما تقدمت هي من قواعد الفقه وهذا التنبيه وهذا الفرق او هذا الضابط هذا الضابط من ظوابط المتعلقة مثلا في باب - 00:05:50

لكنه ايضا من القواعد الاصولية. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيك ثم قال وقالوا اليمان تحمل على عرف الامثال بدون بدون الاثبات بكماله وقالوا اليمان تحمل على عرف الامثال بدون الاثبات بكماله - 00:06:10

فأخذ الشيخ تقي الدين من هذا ان اليمان في الاثبات لا تعم. نعم هذا هذا معنى قوله انه تحمل على عرف الامثال ولها قال رحمه التقي الدين ان اليمان في الاثبات لا تعم - 00:06:30

معلم الشیخ بدون الاثبات بكمال اي نعم بمعنى انه نعم. انه لو انه اكل آآ في آآ في في مثلًا في باب الاثبات. نعم. في باب الاثبات الاثبات لا نفي فيه - 00:06:51

في باب الاثبات لا نفي فيه. نعم فلا يحصل فلا يحصل آآ الامثال الا بكماله بكماله لانه لا عموم. لانه لا عموم فيه. وهذا في من جهة العرف. من جهة العرف ولو قال والله اكل هذا - 00:07:08

الرغيف فالعرف دل على ان المراد اكل الرغيف بكماله اكل الرغيف كماله فلا يحصل الامثال اللي مدرون لفظ ولا ما دل عليه العرف المضطرب بين الناس ولا يحصل بدون الاثبات بكماله بمعنى انه لو اكل بعضه - 00:07:30

فلا يمثل لا من جهة اللفظ ولا من جهة العرف. وهذا من التقييد بالعرف ولها لو قال والله لا اكل لاكلن اكلة ها. نعم. فاكل اكلة فليبر ولا ما بير - 00:07:53

اكله جزء يا شيخ لو قال والله لاكلن اكلة. نعم فاكل اكلة اللي بير ولا ما بير الاكلة غير الاكلة. الاكلة بالفتح. نعم. الوجبة. نعم الاكلة بالظلم هي اللقمة ولها قال في الحديث فلينوه اكلة او اكلتين. نعم. يعني حينما اتا احد احدهم خادمه بطعنه فان كان الطعام مشفوها - 00:08:13

يعني ان كان كافيها ليجيشه والا فان اكلة او اكلتين نعم بمعنى انه تعلقت بنفسه فيعطيه لقمة او لقمتين اذا كان مشفوها قليلا يعني تكثر عليه الشفاه لقلة اه فان لم يجلسه فليناوله. نعم. اه فلا بير ولو قال والله لا اكلن اكلة - 00:08:42

فلا بير بالاكلة لان الاكل في العرف وفي المعنى المراد بها الوجبة وفي هذا ايضا ما ذكر نعم نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة

الشيخ فأخذ الشيخ تقي الدين من هذا ان اليمان في الاثبات لا تعم. وفي النفي تعم كما عمت اليمان اجزاء المحلول عليه. هذه - 00:09:00

ليست كما عمت اجزاء المحلول عليه. يعني المراد اليمان يعني. نعم. اجزاء المحلول. عليه. نعم احسن الله هذا وهذا واضح هذا واضح فأخذ الشیه تقيیدی من هذا ان اليمان في الاثبات لا تعم. وفي النفي تعم - 00:09:26

سبق الاشارة اليه وان التكرا اي وان هذا نفي والنفي اذا جرى على هذا فانه آآ من الفاظ العموم ولا يحصل اه الاتيان بمعنى ودلالة هذا اللفظ الا بالامثال. والامثال في باب النفي يكون بالاجتناب - 00:09:46

يكون في بالاجتناب ولهذا النبي عليه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه شف انظر في باب النهي يكون ابلغ واشد معنى انه لا يحصل - 00:10:06

الامتثال في باب انه الا بالاجتناب التام وفي باب الفعل في باب والامر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاتوا منه ما استطعتم ما استطعتم. وذلك ان الفعل يحصل الفائدة والمقصود بايجاده - 00:10:25

والنفي لا يحصل دفع الشر والفساد الا باجتنابه وخذ العلما من هذا حديث والادلة الاخرى قاعد القاعدة وهي قاعدة فقهية عظيمة تتفرع عليها وهي ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - 00:10:47

ولهذا جاء هذا مطرد في الشريعة في كثير من الامور فحينما لا يستطيع الفعل او يشق عليه جميع الفعل فانه يؤدي ما تيسر منه. يؤدي ما تيسر من القول عليه صلي قائمها. فان لم تستطع فقاعد فلم يصم على جنب فلوضع مستلقيا - 00:11:06

وثم ايضا نعلم ان ان الاجتناب اسهل من الترك. من الفعل. نعم. الاجتناب مجرد ترك. نعم والفعل يحتاج الى عمل فكان ولهذا كان الاجتناب لا يحتاج الى نية والفعل يحتاج الى نية. نعم. وايضا كان - 00:11:27

عنابة الشريعة في باب الاوامر وتحسين اوامر اشد منها في اجتناب النواهي وان كان في بعض المسائل من جهة الفضل والاجر آآ تتفرع المسائل وتختلف. فالمعنى ان هذه القاعدة كما تقدم كان المصنف وكما اخذ منها تقي الدين رحمه الله. وعلى يتلخص لنا انه لابد في باب - 00:11:51

في في باب الحلف على ترك الشيء اجتناب جميع الاجزاء. والحلف على فعل الشيء لا يحصل الا بان يؤدي آآ جميع المسمى الذي حلف عليه ولا يتعلق البر الا - 00:12:18

والحدث يتعلق ببعضه كما تقدم. نعم يقول العلماء احسن الله اليكم ان باب التردد لا تحتاج الى نية. نعم. الموضع اللي او العلماء الذين تحدثوا عن هذه المسألة او من اراد البحث في قضية التردد - 00:12:38

والنية فيها الى اي الكتب يرجع؟ هذا يتقدم معنا في في بعض المسائل والاشارة اليه وهذه مباحثها واسعة وذكرها العلماء في في كتب قواعد في قاعدة انما الامور بمقاصدها. هذه القاعدة يذكرونها اما اول واما بعد قاعدة اليقين لا يزول بالشك. وذكروا - 00:12:53

مسألة التردد واحكام التردد ثم هذا هو في الحقيقة هو اصل عندهم. الاصل ان التردد لا تحتاج الى نية. هذا فيما يتعلق بجزائها. نعم وعدم التبعية ما يتعلق بالاجر وما يتعلق مثلا بحصول الثواب - 00:13:14

فان هذا باب اخر. فقد يحتاج الترك الى نية انما هذا كما تقدم في اه في في مجالزة فالشارع في الشارع نهى عن كثير من المحرمات الربا والزنا والخمر وما اشبه ذلك - 00:13:36

والمحرمات هذى اذا اجتنبها الانسان لا تبيع تعليق. لكن ما يشترط انه ينويها. نعم لكن استحضار النية في اجتناب المحرمات يكون مأجورا عليه. نعم. فمثل مثلا حينما نهي عن الغيبة والنميمة والزنا فالانسان - 00:13:52

يتركها لله عز وجل ويعرض عنها وينوي ذلك يعني حيئجر عليه وللهذا في الحديث الراهن انما تركها من جرايا يعني من اجل وهذا واسع وبحثه كثير وله ادلة كما اعتقدنا ان شاء الله اليه نعم. اذا احسن الله اليكم الذي تدفعه نفسه لعمل المعصية - 00:14:09

عمل محروم يعني يجاهد وينوي ان يترك هذا العمل لله سبحانه وتعالى يدخل من ضمن اه قول الله سبحانه وتعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. نعم بلا شك وللهذا قالوا ان مثل ما ذكر بعضهم ان الطاعات يقدر عليها كل احد والمعاصي لا يجتنبها - 00:14:30

صدق وفي الحديث سبعة يظلمهم الله في ظله امام عادل وشاب ورجل اقل معلم مساجد ورجل تحاب علي وتفرقوا عليه ورجعت فقال اني اخاف الله رب العالمين. ذات منصب وجمال. يعني امور - 00:14:52

الشر والفساد والمعصية سلكتها معه. ومع ذلك قال اني اخاف الله ربنا. اعرض وترك في هذه كان الجزاء كان الجزاء ان يكون في السبع الذين ظلهم في الصحيحين الحديث الذي في الصحيحين حديث ابن عمر حديث ابن عمريرة لما في ذلك - 00:15:12

الثلاثة اللي اطبقت عليهم الصخرة وفيهم ذلك الرجل الذي المات بابنة عمه سنة سالته فابى الا ان تمكنه من نفسها ثم لما ذهبت ثم لاماشتد عليها الامر جاءت اليه فاعطاها مئة مئة وعشرين دينار ثم قال فلما قعدت بين - 00:15:35

رجلها قالا هذا امر لم اعمله وفي لفظ انها قالت اتق الله ولا تهفظ الخاتم الا بحق. قال فقمت اليها وهي من احب الناس اللهم ان كنت فعلت هذا من وجهك فافرج عنا - 00:15:55

ما نحن فيه قال انفرجت الصخرة. فلهذا اه هذه الاعمال حينما يجتنبها العبد بصدق وايمان. فانها ترفعه درجات عند الله عز وجل. مع ان من باب الترور. نعم. لكن لما وقع في قلبه - 00:16:07

نعم اثابكم الله بارك الله فيكم قال وقد ذكر القاضي في موضع من خلافه ان السبب يقتضي التعميم في النفي دون الاثبات نعم وهذا ايضا اه متتعلق ما تقدم ان السبب يقتضي التعميم في النفي دون الاثبات - 00:16:25

وهذا يعني كأن الشباب اه قوله يقتضي التعميم في النهي يعني السبب اللي دل عليه اللفظ والمعنى يقتضي التعميم. لكن هم اخذوه في الحقيقة من نفس اللفظ. نعم. هم اخذوا - 00:16:47

تعميم من نفس اللفظ دال على التعميم. هذا هو الذي ظاهر كلامهم رحمة الله عليهم. وان كانت الاسباب لها صار في التعميم كذلك ايظا لها اثر في التخصيص ايظا. نعم. نعم - 00:17:01

اثابكم الله قال الشيخ وهذا قياس المذهب في الایمان. وقرره بان المفاسد يجب اجتنابها كلها بخلاف المصالح فانه يجب تحصيل ما يحتاج اليه منها. فإذا وجب تحصيل منفعة لم يجب تحصيل اخرى مثلها للاستغناء عنها بالاولى - 00:17:16

للاستغناء عنها بالاولى نعم. هو رحمة الله يقول ان الشيخ قال هذا قياس المذهب في الایمان وقرر بان يجب اجتنابها كلها اجتناب المفاسد اه تجتنب جميع المفاسد بخلاف المصالح. نعم. فانه يجب تحصيل ما يحتاج اليه منها - 00:17:40

اه وهذا تقدمت الاشارة اليه. نعم. ان المفاسد اجتنب وذلك ان نفس المفسدة آآ سواء آآ كانت يسيرة او كثيرة حاصلة بفعل شيء منها فاذا نهى الشارع عن امر - 00:18:05

فانه ينهى عن جميع اجزائه ينهى عن جميع اجزائه وهذا واق اذا نهى عن شيء نهى عن جميع اجزائه. واذا امر بشيء فهو انه آآ الاصل الامر في جميع اجزاء المأمور به لكن ان لم يتمكن المأمور فانه اذا اتي ببعض اجزاء المأمور وحصلت المصلحة - 00:18:26

ما فعلت ما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع فقاودا وذلك ان المصالح في نفسها حاصلة. نعم. اه ولو كانت يسيرة ولهذا اه المأمور به اذا تركه المكلف ولم يكن له بدل فانه يجب ان يأتي به - 00:18:52

ولا يجوز تفویته والمنهي عنه اذا وقع في امر منهي عنه في هذه الحالة آآ فواته وذهابه يحصل بمجرد ولهذا في الصلاة اذا ترك ركعة وجب عليه ان يأتي بها. ولا يقول انا نسيتها فلا اتي بها. نعم - 00:19:14

ولا تحصل المصلحة الا بوجودها. ولو انه مثلا تكلم في صلاته ناسيها فصلاته الصحيحة. ولا يؤثر في صلاته. وان كانت مفسدة فلا نقول ان هذه اه المفسدة مؤثرة اه فيها ولانه يحصل باجتنابها لكن نفس تحصيل المصلحة - 00:19:37

اذا فاتت وامكن الاتيان بها فانه يجب الاتيان بها. كفوات الركعة مثلا. اما اذا كان له بدل فان بدل يكون جابرا له نعم وهذا كل التفريع على ما تقدم في مسألة آآ انه ان النهي يقتضي اجتناب جميع اجزاء المأمور وهذا يتعلق بامر - 00:20:00

راشد جميع جميع اجزاء المنهي عنه. جميع اجزاء المنهي عنه. نعم. والمأمور به يحصل بقدر ما تيسر منه لانه من المصالح التي يحصل يحصل تحصيلها. نعم. اثابكم الله انتهت القاعدة - 00:20:21

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة الصور التي لا تقصد من العموم عادة اما لندورها او اختصاصها بمانع لكن يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم انه لم يرد ادخالها فيه مع اعتراف المتكلم انه لم يرد ادخالها فيه. نعم - 00:20:41

بدخولها فيه ام لا المسألة خلاف ويترجح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها ويخرج على هذه القاعدة نعم نعم هذه القاعدة السادسة والعشرون بعد المئات الصور التي لا تقصد من العموم عادة - 00:21:01

لانه احيانا يكون اللفظ عندنا عاما ويكون يدخل في الفاظ قد لا يقصد دخولها لندورها. نعم. او اختصاصها بمانع هل تقول انه

يشملها اللفظ لأنها داخلة في العموم - 00:21:27

ولو لم يرد المتكلم ادخالها او لا يحكم بدخولها حتى يريد ادخالها هذا هو معنى هذه قال في المسألة خلاف وذلك ان المتكلم قد يتكلم مثلاً ويكون عموم لفظه يشمل صور هي في العادة والعرف - 00:21:47

ليست مراده او ليست داخلة من جهة قصده ونيته. من جهة قصده. وان كانت داخلة من جهة لفظه. نعم. هذا في الحقيقة هو عكس القاعدة المتقدمة يعني انت حينما تنظر هذه القاعدة والقاعدة التي قبلها نعم. تقابلها. نعم. وذلك ان القاعدة التي قبلها تتعلق بالنية حينما - 00:22:11

لا يريد لفظاً هو اه يعني حينما يكون مثلاً لفظه يشمل هذا اللفظ اه لكنه خص بيته او عمن فهذا متعلق بالنية والقاعدة قبل متعلقة بالنية ليست متعلقة باللغو. فكان المدار فيها على النية من جهة الدخال ومن جهة الاربع. هذه القاعدة - 00:22:36

متعلقة باللفظ وهل نقول ان هذا اللفظ العام يؤخذ على عمومه ولا ينظر الى النية ولا ينظر اليه. من جهة انه قصد او لم يقصد يقول مصنف ان في المسألة خلاف ويترجح في بعض الموضع الدخول - 00:23:02

وفي بعضها عدم عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها. وهذا هو الظاهر في هذه القاعدة. ما ذكر مصنف رحمة الله كما ذكر في الاصل انه ينظر الى القرائن وان كان هو وان كان كما تقدم انه يرجع الى النية حتى في هذه المسائل والامثلة - 00:23:22

ربما توضح هذه القاعدة. نعم. نعم مثابة ثم قال ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة منها اذا قيل له تزوجت على امرأتك وقال كل امرأة لي طلاق هل تطلق زوجته المخاطبة ام لا؟ اذا قال لم اردها - 00:23:42

نعم كذلك لو قيل له هل تزوجت على امرأتك فقال كل امرأة لي طلاق يعني هذا اللفظ عمومه يشمل زوجته هو حينما خوطب هذا اللفظ وقال واقيل ذلك يعني ظاهر اللفظ ظاهر اللفظ من جهة العموم عادة انه يريد المرأة التي تزوجها على زوجته - 00:24:01

لكن فيقرأ قول كل امرأة لطالب كانه يريد ان يرد هذا القول حين بقي تزوجت على امرأة قال كل امرأة طلاق يعني ان كنت قد تزوجت عليها لكن عموم اللفظ يدخل فيه زوجته - 00:24:30

اي نعم الاولى يدخل في زوجته. هل نقول ان زوجتك تطلق في هذا اللفظ لعموم اللفظ او نقول لا تدخل لأن لأنها لا تدخل من جهة انها آآ هي غير داخلة - 00:24:43

عادة لا داخل ويحتاج الى نية الدخول يعني يحتاج الى نية الدخول. لأنه يندر ان يكون قصده وما قصد هذا. اراد ان يبين انه مثلاً لم يتزوج عليها هذا هو معنى كلام المصنف رحمة الله آآ في قوله انها لا تقتضي من العيون لا تقصد من العموم عادة لا تقصد لا - 00:24:58

يشملها اللفظ مع اعتراف المتكلم انه لم يرد لم يرد ادخالها فيه. هو ما اراد ادخالها فيه اه وهو لم يرد اه وسكت عن ارادة اخراجها. سكت عن ارادة اخراجها. وهنا المقصود لعدم اختصاصها يا شيخ. يعني - 00:25:23

المقصود انه لم يرد ادخالها. اي نعم. يعني لم يرد ادخالها في عموم لفظه. وان كان لفظه يدل عليه. والصحيح في مثل هذا ان العرف محكم كما ان نقول ان النية لها تأثير. كذلك العرف تتقدم معنا ان العرف له اثر في مثل هذه الامور. الا اذا جاءت نية او - 00:25:42

لفظ او نية او قريبة تبين مراده. نعم. والمثال الآخر يوضح ايضاً نعم. او حلف لا يسلم على فلان فسلم على جماعة فيه فلان ولم يرده فيه روایتان كذلك ايضاً لو مثلاً حلف لا يسلم على فلان - 00:26:07

وسلم على جهة جاء الى جماعة ودخل عليهم فلان موجود سلم عليهم. هل نقول يحيى انه سلم عليهم وعموم سلامه يشم عموم سلامه يشمل الجميع. او نقول لا يحيى انه لم يرده عادة. ايضاً هذا اه من - 00:26:26

المسائل التي تدخل في هذه القاعدة والصحفي في مثل هذا انه يعمل بالعرف والصور النادرة لا تدخل حتى في باب العموم في باب العموم في باب في باب العموم اللي في آآ في باب الاصول ان الصورة النادرة التي لم لا تزداد عادة فانها لا تدخل. ومن ذلك ايضاً - 00:26:46

وقال مثلاً لو قال مثلاً ما احل الله علي حرام او علي الحرام مثلاً هل نقول ان قوله علي الحرام. نعم او ما احل الله علي حرام هل

يقول كفارة هل هو ظهار؟ وانه او نقول المراد به تحريم الطعام والشراب وسائر - 00:27:06

مباح منهم من قال انه اه يشمل هذا وهذا. وهذى مسألة هي داخلة من جهة العموم داخلة من جهة عموم اللفظ كما تقدم والصحيح في هذه المسائل ان يرجع الى العرف والى النية في مثل هذه الاشياء ولهذا قال لو قال اما احل الله علي حرام او -

00:27:29

الحل على حرام فرق بين انسان قد يكون له زوجة وانسان لا زوجة له. فالذى لا زوجة له يكون المراد بذلك تحريم ما احل الله عليه من المباحات فيه كفارة منه. وان كان اه له زوجة في هذه الحال الاصل هو دخولها لانها من ضمن الحال - 00:27:51  
الا اذا اراد اخراجها نقول انه اذا اراد اخراجها او دل العرف على ذا عليه او دلت القرائن عليه فانها تخرج بذلك ويكون عليه كفارة يمين والا فانه يلزم كفارة ظهار - 00:28:14

وهل يجوز كفارة اليمين؟ قال الحال. على الحرام هذا يقع عندك من الناس هل نقول عليه اذا كان اراد بذلك عموم عموم اللفظ؟ هل نقول يلزم كفاراتان؟ كفارة فيها وكفارة يمين كفارة الظهار - 00:28:29  
لاجل انه ظاهر من اهله لان اللفظ هذا عند الاطلاق آآ حكمه حكم الظهار. على خلاف كثير في في مثل هذا. ويلزم كفارة يمين لاجل انه يدخل في عموم لفظه العمر - 00:28:47

الامور التي هي حلال من طعام وشراب. وان كان الاظهر انه يرجع في هذا الى العرف. كما تقدم والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن - 00:29:03

على ما قدمتم بهذا ننتهي من القاعدة السادسة والعشرين بعد المئة. وبها ايضا ننتهي ونصل الى نهاية هذه الحلقة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثببكم على ما دمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك الشكر موصول للمستمعين. الذين شاركونا الاستماع في هذا المجلس العلمي. في هذا المجلس العلمي الذي بثناه لهم عبر - 00:29:20

في اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية اشكر اخي وزميلي عبد الله ابن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء احبتي الكرام نلتقي بكم في حلقة اخرى من حلقات هذا اللقاء الطيب المبارك في الاسبوع القادم الى ذلك الحين اترككم في رعاية الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:42 00:30:03 -